

(3)

مبتدأ كتاب الحيض والاستحاضة

١- بيان إباحة مباشرة الحائض وبينهما ثوب من غير أن يقض الرجل حاجته
دون الإزار .

[٨٩١] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة وأبو عوانة عن منصور .

وحدثنا هلال بن العلاء قال : ثنا أحمد بن عبد الملك قال : ثنا أبو عوانة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أن تلبس ثوبًا ثم يباشرها^(١) .

[٨٩٢] حدثنا عباس الدوري قال : ثنا يحيى بن آدم ح .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي - قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان ، وكنت إذا حضت أمرني النبي ﷺ أن أتزر فكان يباشرني ، وكان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فأغسله وأنا حائض^(٢) .

[٨٩٣] حدثنا أبو أمية قال : حدثنا زكريا بن عدي قال : ثنا علي بن مسهر عن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ من فور حيضتها يأمرها أن تنزر ثم يباشرها ، وأيكم كان يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك^(٣) .

[٨٩٤] حدثنا أبو عمرو بن أبي غرزة قال : ثنا علي بن ثابت الدهان قال : ثنا منصور بن أبي الأسود عن أبي إسحاق الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال : قالت عائشة : كان النبي ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض .

(١) مسلم (٢٩٣ / ١) من طريق منصور به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (٢٩٣ / ٢) من طريق علي بن مسهر به .

[٨٩٥] حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال : ثنا أسباط عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن ميمونة قالت : كان النبي ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض (١) .

[٨٩٦] قال : ذكر أحمد بن عبد الرحمن الوهبي أنبا ابن وهب عن مخزومة ، عن أبيه ، عن كريب مولى ابن عباس قال : سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ تقول : كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض ويمني وبينه ثوب (٢) .

[٨٩٧] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا أبو داود قال : ثنا هشام قال : ثنا يحيى ابن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة قال : حدثتني زينب عن أم سلمة قالت : بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميعة إذ حضت ، فانسلت فأخذت ثياب حيضتي ، فقال لي رسول الله ﷺ : « أنفست ؟ » قلت : نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميعة (٣) .

[٨٩٨] حدثنا أبو مقاتل البلخي قال : ثنا عبد الله بن رجاء قال : أنبا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة قال : أخبرتني زينب بنت أم سلمة : أن أم سلمة قالت : بينا أنا مضطجعة مع النبي ﷺ إذ حضت فانسلت من الخميعة ، فقال رسول الله ﷺ : « أنفست ؟ » قلت : نعم ، فأخذت ثياب حيضتي إذ دعاني رسول الله ﷺ إلى الخميعة فاضطجعت معه ، قالت : وكان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم ، وكانا يغتسلان من إناء واحد (٤) .

[٨٩٩] حدثنا إسحاق بن سيار قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم ، عن يحيى بن أبي كثير - بإسناده سواء .

٢- بيان إباحة شرب سؤر الحائض والدليل على أنها ليست بنجسة في حالتها تلك (وعلى إباحة مرورها في المسجد ، وطهارة الماء الذي تُدخل يدها فيه ، وما

(١) مسلم (٢٩٤ / ٣) من طريق الشيباني به .

(٢) مسلم (٢٩٥ / ٤) من طريق ابن وهب به .

(٣) مسلم (٢٩٦ / ٥) من طريق هشام به .

(٤) انظر الحديث السابق .

يعارضه من الخبر لإباحة دخولها المسجد وإباحة إصابتها دون النكاح^(١) .

[٩٠٠] حدثنا أبو عمر إمام مسجد حرّان قال : ثنا مخلد بن يزيد ح .

وحدثنا الدقيقي وأبو غسان الهمداني بمصر قال : ثنا يزيد بن هارون ح .

وحدثنا أبو أمية قال : ثنا علي بن قادم - كلهم - عن مسعر عن المقدم بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن كنت لأوتي بالإناء وأنا حائض فأشرب منه ثم يأخذه فيضع فمه على موضع فمي ، وأوتي بالقرق فأعضه فيأخذه فيضعه على موضع فمي . والحديث ليزيد بن هارون ، رواه وكيع عن الثوري ومسعر فقال : ثم تناول النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فمي فيشرب^(٢) .

[٩٠١] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن الثوري - بإسناده : فيأخذه النبي ﷺ

فيضع فاه على موضع فمي فيشرب .

[٩٠٢] حدثنا الصغاني قال : ثنا عفان قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت ، عن

أنس ح .

[٩٠٣] وحدثنا حمدان بن الجنيّد الدقاق قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا

حماد بن سلمة قال : أنبا ثابت عن أنس : أن اليهود كانت إذا حاضت المرأة أخرجوها من البيت ولم يؤاكلوها ولم يجامعوها ، فسأل أصحاب النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله عز وجل : ﴿ [و] يستلونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في

الحيض ﴾ [البقرة : ٢٢٢] فأمرهم أن يصنعوا كل شيء إلا النكاح ، فقالت اليهود :

ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا يخالفنا فيه ، فجاء أسيد بن حضير وعباد

ابن بشر فقال : يا رسول الله إن اليهود قالت كذا وكذا أفلا ننكحهن ؟ قال تمقر وجه

رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه وجد عليهما ، فخرجا من عنده واستقبلهما بهدية من لبن

إلى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما فدعاهما فسقاها فظننا أنه لم يجد عليهما^(٣) .

وهذا حديث عفان بن مسلم .

(١) أشار عليها في الأصل : « لا - إلى » .

(٢) مسلم (٣٠٠ / ١٤) من طريق وكيع به .

(٣) مسلم (٣٠٢ / ١٦) من طريق حماد بن سلمة به .

[٩٠٤] وحدثنا ابن الجنييد الدقاق قال : ثنا عمرو بن عاصم قال : ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وعاصم ، عن أنس - بمثله غريب لعاصم ولم نكتبه إلا عن ابن الجنييد لم يخرجه .

[٩٠٥] حدثنا محمد بن خلف التيمي قال : ثنا خالد بن مخلد قال : ثنا مالك

ح .

وحدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : أنبا ابن وهب قال : أخبرني مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أخبرته قالت : كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض^(١) .

[٩٠٦] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني هشام بن عروة عن عروة أنه سئل : هل تخدمني الحائض أو تدني مني المرأة وهي جنب ؟ قال عروة : كل ذلك عليّ هين ، وأخبرتني عائشة أنها كانت ترجل لرسول الله ﷺ وهي حائض ورسول الله ﷺ حينئذ مجاور في المسجد ، فيدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض^(٢) .

[٩٠٧] حدثنا بكار بن قتيبة البكراوي قال : حدثنا مؤمل ح .

وحدثنا الغزي قال : ثنا الفريابي - قال : ثنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف وأنا حائض^(٣) .

[٩٠٨] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا قبيصة قال : ثنا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن ، عن أمه صفية ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجري وأنا حائض^(٤) .

[٩٠٩] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود ح .

(١) مسلم (٢٩٧ / ٩) من طريق هشام به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (٢٩٧ / ١٠) من طريق منصور به .

(٤) مسلم (٣٠١ / ١٥) من طريق منصور به .

وحدثنا أبو الأزهر قال : ثنا بدل بن المحبر - قالوا : ثنا شعبة عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال لها : « ناوليني الخمرة » ، فقالت : إني حائض ، قال : « إن حيضتك ليس في يدك »^(١) . زاد يونس : فناولتها إياه .

[٩١٠] حدثنا موسى بن إسحاق القواس قال : ثنا أبو يحيى الحماني ويحيى بن عيسى الرملي قال : ثنا الأعمش عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : ناوليني الخمرة من المسجد . قالت : فقلت : إني حائض فقال : « إن حيضتك ليس في يدك »^(٢) .

[٩١١] حدثنا محمد بن مسلم بن وارة قال : ثنا محمد بن موسى بن أعين قال : ثنا أبي عن محمد بن سلمة الكوفي ، عن سليمان الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد - وعن مسلم بن صبيح عن مسروق - عن عائشة : أن النبي ﷺ قال لها : « ناوليني الخمرة من المسجد » ، فقلت : إني حائض ، فقال النبي ﷺ : « إن ذاك منك ليس في يديك » ، فناولته^(٣) .

[٩١٢] حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور البصري قال : ثنا يحيى بن سعيد القطان ح .

وحدثنا الصغاني قال : ثنا أحمد بن حنبل قال : ثنا يحيى بن سعيد عن يزيد بن كيسان قال : ثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال : بينما نبي الله ﷺ في المسجد فقال : « يا عائشة ناوليني الثوب » . قالت : إني لست أصلي ، قال : « إنه ليس في يدك » ، فناولته^(٤)^(٥) .

(١) مسلم (٢٩٨ / ١١) من طريق الأعمش به .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) انظر الحديث السابق .

(٤) مسلم (٢٩٩ / ١٣) من طريق يحيى بن سعيد به .

(٥) بهامش الأصل : « بلغت عرضًا بأصل الضياء المنقول منه مع ابن شجاعة ، بلغت قراءة وسمع عبد الله

المقدسي على القاضي نجم الدين قاضي نابلس ، كتبه الحسين بن علي اللخمي » .

آخر الجزء الرابع من أصل السمعاني

٣- باب الإباحة للحائض ترك نقض ضفر رأسها للاغتسال

إذا وصل الماء إلى شؤون رأسها .

[٩١٣] حدثنا يحيى بن أبي طالب قال : ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال : ثنا روح ابن القاسم عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير قال : كان عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أن تنقض قرون رأسها فبلغ ذلك عائشة فقالت : ألا يأمرهن بجزّ نواصيهن ؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد فما أنقض لي شعراً - أو قالت : فما أزيد على أن أحفن^(١) على رأسي ثلاث مرات^(٢) - شك عبد الوهاب .

[٩١٤] حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي قال : ثنا سليمان ومسدد وأبي - واللفظ لسليمان - قالوا : ثنا حماد عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير : أن عائشة قالت : يا عجيبة من ابن عمرو وهو يأمر النساء أن ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن أفلا يأمرهن أن يجززن رؤوسهن ؟ لقد كنت أنا ورسول الله ﷺ نغتسل من الإناء الواحد فما أزيد على أن أحثي على رأسي ثلاثاً^(٣) .

[٩١٥] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا مسدد قال : ثنا حماد بن زيد عن أيوب ابن موسى ، عن أبي الزبير - بهذا الإسناد وقال فيه : قالت عائشة : أفلا يأمرهن بجز نواصيهن^(٤) .

[٩١٦] حدثنا علي بن شيبه قال : ثنا يزيد بن هارون ح .

وحدثنا الدبري عن عبد الرزاق - كلاهما عن سفیان الثوري ، عن أيوب بن

(١) بالأصل : « أحفي » وبالهامش « أحفن » وسيأتي في رواية أخرى « أحثي » .

(٢) انظر الحديث التالي .

(٣) مسلم (٣٣١ / ٥٩) من طريق أيوب به .

(٤) انظر الحديث السابق .

موسى عن سعيد المقبري ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة ؟ فقال : « لا ، إنما يكفيك أن تأخذي بكفيك ثلاث حثيات ثم تصبي على جلدك الماء فتطهرين »^(١) .

وهذا لفظ عبد الرزاق ، وقال يزيد : ثلاث حفات من ماء .

[٩١٧] حدثنا أبو عمر الإمام قال : ثنا مخلد بن يزيد قال : ثنا سفيان - بإسناده

ثلاث .

[٩١٨] حدثنا عمار بن رجاء قال : ثنا الحميدي قال : ثنا سفيان عن أيوب بن

موسى - بإسناده مثله وقال : أفأنقضه لغسل الجنابة ، وقال أيضًا : ثم تفيض عليك فتطهري - أو قال : فإذا أنت قد طهرت .

[٩١٩] حدثنا الربيع قال : عن الشافعي عن ابن عيينة - بإسناده مثله^(٢) .

٤- بيان صفة اغتسال الحائض ، وإيجاب ذلك رأسها بالسدر

واتباع الفرصة الممسكة حوالي فرجها بعد اغتسالها .

[٩٢٠] حدثنا يوسف القاضي قال : ثنا محمد بن أبي بكر قال : ثنا خالد بن

الحارث : ثنا شعبة .

[٩٢١] وثنا يوسف : ثنا محمد : ثنا يحيى ثنا شعبة ح .

وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : ثنا أبي قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر ، قال : سمعت صفية تحدث عن عائشة : أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل الحيض فقال : « تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ، ثم تصب على رأسها فتدلكها ذلكًا شديدًا حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تصب عليها الماء ، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » ، فقالت أسماء : وكيف تطهر بها ؟ فقال : « سبحان الله تطهري بها » ، فقالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - تتبعي بها أثر الدم .

(١) مسلم (٣٣٠ / عقب ٥٨) من طريق عبد الرزاق به .

(٢) مسلم (٣٣٠ / ٥٨) من طريق سفيان بن عيينة به .

وسألته عن غسل الجنابة فقال : « تأخذي ماء فتطهري فتحسني الطهور - أو تبغلي الطهور - ثم تصب على رأسها الماء فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ، ثم تفيض عليها الماء » . فقالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين^(١) .

[٩٢٢] حدثنا أحمد بن عصام الأصبهاني قال : ثنا أبو بكر الحنفي قال : ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يضر المرأة الحائض ولا الجنب أن لا تنقض شعرها إذا بلغ الماء شؤون الرأس » .

[٩٢٣] حدثنا شعيب بن عمرو قال : ثنا سفيان بن عيينة عن منصور ابن صفية ، عن أمه ، عن عائشة قالت : سألت امرأة النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فعلمها كيف تغتسل قال : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » ، فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : « سبحان الله تطهري بها » - واستتر النبي ﷺ بثوبه هكذا - وأخذ سفيان طرف ثوبه على يديه وجعله بينه وبينها . قالت عائشة : فاجتذبتها إليّ وقلت : تتبعي بها أثر الدم^(٢) .
ورواه وهيب عن منصور ، عن أمه^(٣) .

[٩٢٤] حدثنا الربيع قال : حدثنا الشافعي قال : أنبا سفيان بن عيينة - بإسناده : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض فأمرها بالغسل فقال : « خذي فرصة من مسك فتطهري بها » . فقالت : كيف أتطهر بها ؟ قال النبي ﷺ : « سبحان الله - واستتر بثوبه - تطهري بها » ، قالت : فاجتذبتها وعرفتُ الذي أراد فقلت لها : تتبعي بها أثر الدم - يعني الفرج^(٤) .

[٩٢٥] حدثنا أبو داود الحراني قال : ثنا مسلم بن إبراهيم قال : ثنا وهيب عن منصور ابن عبد الرحمن الحجبي ، عن أمه ، عن عائشة : أن امرأة من الأنصار قالت : يا

(١) مسلم (٣٣٢ / ٦١) من طريق محمد بن جعفر به .

(٢) مسلم (٣٣٢ / ٦٠) من طريق سفيان بن عيينة به .

(٣) يأتي .

(٤) انظر الحديث السابق .

رسول الله كيف أغتسل من الحيض؟ فقال لها: « خذي فرصة ممسكة فتوضئي ثلاث مرار » - ثم إن رسول الله ﷺ تنحى وأعرض بوجهه عنها وقال: « توضئي بها » ، قالت: فأخذتها فجدبتها إلي فأخبرتها بما يريد رسول الله ﷺ (١) .

[٩٢٦] حدثنا أبو داود الحراني قال: ثنا مسلم بن إبراهيم ح .

وحدثنا أبو المثني قال: ثنا مسدد - كلاهما عن أبي عوانة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة : أنها قالت : دخلت امرأة من الأنصار على النبي ﷺ فقالت : أخبرني يا رسول الله كيف أتطهر من الحيض ؟ قالت : فقال : « نعم تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتغسل بها ولتحسن الطهور ، ثم لتصب على رأسها ولتلتصق بشؤون رأسها ولتدلكه فإن ذلك طهور ، ثم لتصب عليها من الماء ثم لتأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها » ، قالت : وكان رسول الله ﷺ يكني عن ذلك . قالت عائشة : تبقي بها أثر الدم (٢) وهذا حديث أبي داود (٣) .

٥- باب في المستحاضة

[٩٢٧] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا وكيع وجعفر بن عون ح .

وحدثنا أحمد بن أبي رجاء قال : ثنا وكيع ح .

وحدثنا عمار بن رجاء ومحمد بن عبد الوهاب قال : ثنا جعفر بن عون عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إنما ذلك عرق وليست بحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » (٤) .

[٩٢٨] حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال : ثنا ابن وهب قال : حدثني سعيد بن

(١) مسلم (٣٣٢ / عقب ٦٠) من طريق وهيب به .

(٢) تقدم أول الباب ، وعنده أيضاً عقبه بعض الروايات الأخرى .

(٣) بهامش الأصل : « بلغت قراءة » .

(٤) مسلم (٣٣٣ / ٦٢) من طريق هشام بن عروة به .

عبد الرحمن الجمحي ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث والليث بن سعد : أن هشام بن عروة أخبرهم عن أبيه ، عن عائشة : إن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ وكانت تستحاض فقالت : يا رسول الله إني والله ما أطهر أفأدع الصلاة أبدًا ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي » (١) .

[٩٢٩] حدثنا البرقي قال : ثنا أبو معمر قال : ثنا عبد الوارث قال : ثنا أنيوس عن هشام بن عروة ، عن أبيه - بإسناده نحوه .

سمعت إبراهيم الحربي يقول في حديث عروة : إن فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب بن أسد بن عبد العزى تزوجها عبد الله بن جحش فولدت له محمد .

٦- بيان صفة قصة أم حبيبة بنت جحش والدليل على أن المستحاضة التي يغلبها الدم وكانت في مثل معنى قصة أم حبيبة اغتسلت لكل صلاة .

[٩٣٠] حدثنا يوسف بن مسلم قال : ثنا داود بن منصور ح .

وحدثنا إبراهيم الحربي قال : ثنا سليمان بن داود الهاشمي - قال : ثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن عمرة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن أم حبيبة بنت جحش وكانت أستحيضت سبع سنين فشكت ذلك - وقال يوسف : فاشتكت ذلك - إلى النبي ﷺ فاستفتت فيه فقال : « إنه ليس بحيض » - وقال يوسف : إن هذا ليس بحيضة - ولكنه عرق فاغتسلي وصللي . فكانت تغتسل عند كل صلاة . زاد يوسف : قالت عائشة : وكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتجلس في مرن يعلو الدم الماء ثم تصلي (٢) .

[٩٣١] حدثنا أحمد بن البرقي (٣) قال : ثنا عمرو بن أبي سلمة ح .

(١) مسلم (٣٣٤ / ٦٤) من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث .

(٢) مسلم (٣٣٤ / عقب ٦٤) من طريق إبراهيم بن سعد به .

(٣) بهامش الأصل : « كذا في الأصل » ، وهو أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم أبو بكر بن البرقي ذكره السمعي في « الأنساب » (٢ / ١٧٣) والذهبي في « تذكرة الحفاظ » (٢ / ٥٧٠) .

وحدثنا الكيسانى قال : ثنا بشر بن بكر قال : ثنا الأوزاعي قال : ثنا ابن شهاب قال : حدثني عروة وعمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين ، فشكت إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلي ، قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة ، وكانت تقعد في مكن لأختها زينب بنت جحش حتى إن حمرة الدم ليعلو الماء »^(١) .

[٩٣٢] حدثنا إسحاق الطحان قال : ثنا عبد الله بن يوسف قال : ثنا الهيثم بن حميد قال : ثنا النعمان بن المنذر والأوزاعي وأبو معيد عن الزهري - بنحوه ح .

[٩٣٣] حدثنا أبو أمية وإبراهيم الحربي قال : ثنا حسين المرورودي قال : ثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي ﷺ عن ذلك فقال : « إن هذا عرق وليست بحیضة » ، وأمرها أن تغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلاة^(٢) .

[٩٣٤] حدثنا محمد بن عوف قال : سمعت هشام بن عمار يقول : سمعت الوليد بن مسلم يقول : احترقت كتب الأوزاعي من الرجفة ثلاث عشر قُنداقاً فأناه رجل فنسخها فقال : يا أبا عمرو هذه نسخة كتابك وإصلاحك بيدك ، فما عرض لشيء منها حتى فارق الدنيا^(٣) .

[٩٣٥] حدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال : ثنا حجاج بن إبراهيم قال : أنبا ابن وهب ح .

وحدثنا أبو عبيد الله قال : حدثني عمي قال : حدثني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين ، فاستفتت رسول الله ﷺ عن ذلك

(١) انظر الحديث السابق .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) نقل هذا الأثر وعزاه لأبي عوانة الحافظ ابن حجر في « التهذيب » (٦ / ٢٤٢) وفيه « بنسخها » مكان « فنسخها » ، وهو كذلك في النبلاء (٧ / ١١٥) .

فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عِزْق ، فاغتسلي وصلي » ، قالت عائشة : وكانت تغتسل عند كل صلاة في مِرْكَن في حجرة أختها زينب بنت جحش ، تلعو حمرة الدم الماء^(١) .

[٩٣٦] حدثنا إبراهيم الحربي قال : حدثنا محمد بن الصباح قال : ثنا سفيان عن الزهري ، عن عمرة ، عن عائشة : أن ابنة جحش استحيضت ، فكانت تمكث سبع سنين وتجلس في المِرْكَن فيعلوه الدم . فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تترك الصلاة قَدْرَ أقرائها ، ثم تغتسلي وتصلي ، تقول : ثم يأمرها أن تغتسل لكل صلاة^(٢) .

٧- في المستحاضة التي لا تعرف إقبال الحيضة من إدارها

بتغيير الدم وعرفت أيام أقرائها .

[٩٣٧] حدثنا الربيع بن سليمان قال : ثنا شعيب بن الليث ح .

وحدثنا عباس الدوري قال : ثنا يونس بن محمد - قال : ثنا الليث بن سعد عن يزيد ابن أبي حبيب ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة : أنها قالت : إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم ، فقالت عائشة : قد رأيتُ مِرْكَنها ملأى دمًا . فقال لها رسول الله ﷺ : « امكشي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي »^(٣) .

[٩٣٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال : ثنا إسحاق بن بكر بن مضر عن أبيه ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : إن أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت إلى رسول الله ﷺ الدم فقال لها : « امكشي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي عند كل صلاة »^(٤) .

(١) مسلم (٣٣٤ / ٦٤) من طريق عبد الله بن وهب .

(٢) مسلم (٣٣٤ / قبل ٦٥) من طريق سفيان بن عيينة .

(٣) مسلم (٣٣٤ / ٦٥) من طريق الليث بن سعد .

(٤) مسلم (٣٣٤ / ٦٦) من طريق إسحاق بن بكر بن مضر .

[٩٣٩] حدثنا علي بن عثمان النفيلي قال : ثنا أبو الأسود قال : ثنا بكر بن مضر - بإسناده : فكانت تغتسل عند كل صلاة .

سمعت لإبراهيم الحربي يقول : اختلفوا في اسم هذه المرأة فقال الليث : أم حبيبة ، ووافق الأوزاعي ومعاوية بن يحيى وإبراهيم بن نافع ويونس فهؤلاء أوهموا عن الزهري . وقال سفيان : حبيبة ، ووافق إبراهيم بن سعد وابن أبي ذئب ومعمر ، وهذا هو الصواب هي حبيبة بنت جحش ، تُكنى أم حبيبة أخت حُفنة بنت جحش بن رثاب .

[٩٤٠] حدثني أبي قال : ثنا أبو مروان قال : ثنا عبد العزيز بن محمد الدروردي عن يزيد بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة : أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت لا تطهر ، فذكرت لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ليست بحیضة لتتظر قدر قرنها التي كانت تحيض له ، فترك الصلاة ، ثم تنظر ما كان بعد ذلك وتغتسل لكل صلاة .

٨- بيان إباحة ترك قضاء الصلاة التي ترك الحائض في أيام حيضتها

[٩٤١] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن معاذة قالت : سألت عائشة قلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ قلت : لست بحرورية ولكني أسأل . قالت : قد كان يصينا مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(١) .

[٩٤٢] حدثنا الدبري عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن معاذة عن عائشة - مثله .

[٩٤٣] حدثنا أبو زيد عمر بن شبة النميري قال : ثنا عبد الوهاب الثقفي قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قلابة ، عن معاذة : أن امرأة سألت عائشة : أتقضي الحائض الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ؟ لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا

(١) مسلم (٢٣٥ / ٦٩) من طريق عبد الرزاق .

نؤمر بقضاء^(١) .

[٩٤٤] حدثنا علي بن حرب قال : ثنا أبو داود الحفري قال : حدثنا سفيان عن أيوب ، عن معاذة ، عن عائشة قالت : ما أمر النبي ﷺ امرأة منا أن تقضي الصلاة وهي حائض^(٢) .

[٩٤٥] حدثنا يونس بن حبيب قال : ثنا أبو داود قال : ثنا شعبة عن يزيد بن أبي الأزهر الضبعي القسام الرشك ، عن معاذة العدوية قالت : قلت لعائشة : أتقضي الحائض الصلاة؟ قالت : أحرورية أنت؟ كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ، أفكنا نقضي؟ .

رواه غندر عن شعبة : قد كن نساء النبي ﷺ يحضن أفامرهن أن يجزين؟ قال محمد ابن جعفر : يعني يقضين^(٣) .

* * *

(١) مسلم (٣٣٥ / ٦٧) من طريق أيوب .

(٢) انظر الحديث السابق .

(٣) مسلم (٣٣٥ / ٦٨) من طريق غندر محمد بن جعفر .